كتب النّوازل الفقهيّة وأثرها في عمليّة النّقد الفقهي

–نوازل البرزلي أنموذجاً–

Books of jurisprudential issues and their impact on the process of jurisprudential criticism

- Borzoli as a model -

محمّد بوكرع*[1]، طيبي نور الهدى[2]

[1] جامعة وهران 1 (الجزائر)، boukfeq@gmail.com

[2] جامعة وهران 1 (البلد)، h00001976@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/06/02 تاريخ القبول: 2021/10/04 تاريخ النشر: 2022/03/12

ملخص:

تتمحور فكرة هذا المقال عن أهميّة كتب النّوازل الفقهية في ترسيخ ملكة المناقشة والمناظرة للباحث النّاقد، ومدى إسهاماتها في تطوّر منهج النّقد الفقهي وأخذت كتاب جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم البرزلي أنموذجاً موضّحاً لذلك ، لما أُتيحَ لمؤلّفه من ملكةٍ راسخةٍ في نقده لفتاوى غيره من الفقهاء ،وكذا جمعه لجملة وافية من النّقود والمناقشات المبثوثة في ثنايا أجوبة فقهاء المذهب ذوي النَّزعة النقديَّة كالمازري وابن رشد وغيرهم.

كلمات مفتاحية: النّقد الفقهي.، نوازل البرزلي.، فقهاء المالكيّة.، أبو القاسم البرزلي.، الفتاوى.

Abstract:

The idea of this article revolves around the importance of juridical issues of jurisprudence in the consolidation of the debate and debate for the critical researcher, and the extent of its contributions to the development of the jurisprudential and fundamentalist criticism methodology. The book of Jami` al-Ahkam issues by Abu al-Qasim al-Borzoli was taken as an illustrated model for this, when the author was provided with a strong queen in his criticism of the fatwas of other jurists, As well as collecting a comprehensive collection of criticism and discussions raised in the folds of the answers of the

jurists of the doctrine who have a critical tendency, such as Mazari, Ibn Rushd and others.

Keywords: Fiqh Criticism; Nawazil al-Borzoli; Maliki jurists; al-Qasim al-Borozli; Fatwas.

---

*المؤلف المرسل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على كل ذي علم ونظر فضل الفقه في الدّين ،وشرف مكانته من بين سائر العلوم ولا غرو ،إذ لا غنى لكل أحد عن معرفة الحلال والحرام ،ولهذا رفع الله تعالى منزلة الفقهاء المجتهدين من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ،الذين ورثوا علمه وخصّهم الله تعالى بفهم شريعته ،واستنباط ما فيها من الأحكام والحِكم والأسرار مصداقا لقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[الآية 82من سورة النساء] و قوله تعالى : ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ**﴾[الآية269 من سورة البقرة] ،وأُثر عن بعض السّلف أنّ الحكمة هي الفقهُ في دين الله[1] ، وفي الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت:59 ه)أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال :« **خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا** ».[2]

و يعدّ علم الفقه كذلك من أهمّ العلوم التي كانت مجالا خصبا لتطور منهج النّقد، ورسم معالمه في الفكر الإسلامي، لما بين النّقد و الخلاف من ارتباط، حيث العلاقة بينهما مطّردة، فكلّما كثر الخلاف وجد النّقد وعلم الفقه كثيرة مدارسه، متشعّبة مذاهبه، فكان لزاما أن يؤسّس الفقهاء منهجا للنّقد، تناقش به الأقوال، ويقوّم به الاستدلال، هذا وإن لم يرد ذكر مصطلح النقد في كتبهم.[3]

---

[1] ابن كثير ،عام 1996م، 427/1.

[2] البخاري ، ،عام2009م، ص 398 ،مسلم ، عام2008م، ص2526.

[1] رابح صرموم، 2014 م. ص53 .

وقد تنوّعت طرائق النّقد الفقهي التي مارسها أئمّة المذهب إلى نقد داخلي ونقد خارجي؛ اهتمّوا في الأوّل بتصحيح أبنية المذهب الأصوليّة والمنهجيّة ،وسبر المعاني الفقهيّة وتمحيصها ، واعتنوا في الثّاني بحجاج المذاهب الأخرى ضمن ما عرف بالرد ومسائل الخلاف وآداب البحث والمناظرة.[1]

وظهرات في الآونة الأخيرة دراسات تعنى ببيان أوجه النقد في الفقه المالكي ،قصد صيانة المذهب المالكي وإعادة صياغته ،والذي يعدّ بدوره من أهمّ أغراض النّقد الفقهي .

أهمّيّة البحث:

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال أهمّية الموضوع لتعلّقه بالفقه المالكي وأصوله، وكان محطُّ النّظر على كتاب "جامع مسائل الأحكام" لأبي القاسم البرزلي لاحتوائه على كمّ هائل من التعّقيبات والمناقشات من خلال نقد الفقهاء لجملة من الفتاوى والأقوال ،وتمييز صحيحها من سقيمها ، تُسهم في تحسين طرائق التّفكير النّقدي، وصقل الفكر الأصولي ضمن رؤية تجديديّة نقديّة.

إشكالية البحث:

وتبرز إشكاليّة البحث في النّقاط التّالية:

-ما هي أبرز ملامح النّزعة النّقديّة عند البرزلي ومدى أثرها في صيانة المذهب ؟

-ما هي أبرز مجالات النّقد الفقهي عند البرزلي من خلال كتابه جامع مسائل الأحكام ؟

-ما هو أثر الطابع الأصولي لكتاب نوازل البرزلي في تقوية ملكة النّقد والمناقشة؟

الدّراسات السّابقة :

أمّا الدّراسات السّابقة، فلم أظفر بعد التتبّع والاستقراء في الكتب والرّسائل العلمية من أفرد دراسة النّقد الفقهيّ عند البرزلي بدراسة تأصيليّة مستقلّة.

وإن وجدت دراسات سابقة لها علاقة بكتاب" نوازل البرزلي" منها:

– القواعد الفقهية والأصولية من خلال نوازل البرزلي، جرد وتصنيف ودراسة نماذج منها، إعداد الطالب: رشيد الراضي، رسالة ماستر من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز بفاس، نوقشت في: 2010م.

[1] عبدالحميد عشاق،2005م،ص13.

– أصول الفتيا عند البرزلي من خلال جامعه وأثره في المدرسة المالكية رسالة دكتوراه من إعداد مريم عطية جامعة قسنطينة نوقشت في :2013/03/60م

–التّطبيق المقاصدي من خلال: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي، رسالة دكتوراه من إعداد الطالب الباحث: عبد الله خرواش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس – فاس، نوقشت في: 2015/10/20م.

–منهج الإفتاء عند الإمام أبي القاسم المالكي البرزلي (ت 841هـ) دراسة نظرية وتطبيقية رسالة دكتوراه من إعداد عباس عبد الحكيم، جامعة خروبة بالجزائر،نوقشت 2017/12/4م.

غير أنّ هذه الدّراسات السّابقة تطرّقت لعامّة مواضيع كتاب فتاوى البرزلي ،وأما دراستي فكانت قاصرة على مجالات النّقد الفقهي فقط .

وجاء هذا المقال موسوما بعنوان : **"كتب النّوازل الفقهيّة وأثرها في عمليّة النقد الفقهي –نوازل البرزلي أنموذجاً–"**

أهداف البحث :

وتهدف هذه الدّراسة إلى:

–إبراز مدى عناية فقهاء المالكيّة بالمنهج النّقدي ،من خلال التّعقيبات والرّدود المؤصّلة النّافعة، المبثوثة في كتبهم وفتاواهم.

– بيان أثر هذه النّقود الفقهية في إعادة صياغة المذهب ضمن رؤية تجديديّة نقديّة.

–وأردت كذلك بجهدي المتواضع ،الإسهام في إثراء خزّانة المذهب المالكي من خلال هذه الإضافات والإشارات.

منهج البحث :

وأمّا المنهج المتّبع في هذا المقال:

–المنهج الاستقرائي : يتمثّل في تتبّع المادّة العلميّة لموضوع البحث وماله علاقة بذلك، وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسبا ،متوخّيا الإيجاز والاختصار.

–المنهج البرهاني (التمثيلي):المتمثّل في التّعليل والتّمثيل للنّقود الفقهية التي انتقيتها من كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي.

-المنهج التحليلي : وذلك من خلال التّحليل لبعض المصطلحات الغامضة،التي تقتضي شرح وبيان.

وترجمتُ لبعض الأعلام البارزين ،الذين يدور عليهم مدار البحث ،واكتفيت بالبقيّة بذكر تاريخ الوفاة فقط مراعاة لحجم المقال ،ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

خطة البحث:

أما خطة البحث :فقد جعلت البحث في مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأوّل :مفهوم النّقد الفقهي.

المبحث الثاني :التعريف بالإمام البرزلي وكتابه .

المبحث الثالث : أبرز المعالم في منهج الإمام البرزلي في كتابه.

المبحث الرابع : نماذج من مجالات النّقد الفقهي عند البرزلي .

ثمّ ختمت البحث ببيان أهمّ النّتائج وأبرز التّوصيات.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى ،وما كان من خطأ وتقصير فمنّي، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم.

مفهوم النقد الفقهي:

النقد في اللغة: تطلق كلمة النقد في اللغة العربية على عدة معانٍ متقاربة يمكن إجمال أهمّها: بأنه تمييز الشّيء وإبرازه ، وكشفه بمعرفة ماهيّته وحقيقته، وما فيه من المحاسن والمعايب ،ومن هذا المعنى تمييز الدراهم بفرز الجيّد منها والرّديء ، وهي مهارة يقوم بها الصّيارفة على وجه الخصوص وغيرهم.[1] والنقد في حقيقته تعبيرٌ عن موقفٍ كليّ متكامل في النظرة إلى الفنّ عامَّةً، أو إلى الشِّعر خاصَّةً، يبدأ بالتذوُّق؛ أي :القدرة على التمييز، ويعبرُ منها إلى التفسير والتعليل والتحليل والتقييم، خطوات لا تُغنِي إحداها عن الأخرى، وهي متدرجةٌ على هذا

[1] ابن فارس، عام1979 ، 5 / 467 ،ابن منظور ،عام 1994م ،425/3 ، الزبيدي ،232/9.

النسق؛ كي يتَّخذَ الموقف نهجًا واضحًا، مؤصلاً على قواعد – جزئيَّة أو عامَّة – مؤيدًا بقوَّة الملكة بعد قوَّة التمييز[1] .

أما في الاصطلاح : فهو عملية يقوم بها الناقد؛ للكشف عن مواطن الخطأ ، ثم يقوم بتصحيحها وفق أصول وقواعد معلومة.[2]

والفقهي: نسبة إلى الفقه، و الفقه لغة هو مصدر فَقِهَ أو فقَهَ أو فَقُهَ، مادّته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة،الآية: 122]، أي: ليكونوا علماء به.[3]

والفقه: الفهم، فيقال: فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمّها إذا صار الفقه له سجيَّة. [4]

وأما في الاصطلاح، فقد عرّفه العلماء بتعريفات متعددة، ومن أشهرها تعريف الإمام البيضاوي(ت:685هـ) بأنه: "العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسب من أدلتها التّفصيلية"[5].

وقد ذكر الباحثون عدّة تعريفات للنّقد الفقهي، ومن أبرز ها القول بأنه :هو العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب ، سواء من حيث المرويات والأقوال، أو من حيث توجيهها ، والتخريج عليه ، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة [6].

---

[2] عارف عوض ،2020م،ص 14.

[3] إبراهيم السّعودي، 2020م،ص 1064.

[1] ابن منظور، 1994م، 10/ 305. أحمد بن فارس ، 4/ 442.

[2] الفيومي، 1977م ،2/ 479.

[3] عبد الرحيم الإسنوي، 1343 هـ، 1/ 22،. الزركشي ، 1994م ،21/1، الجرجاني ،1983م، ص 216

[4] ينظر: عبدالحميد عشاق، 2005م ،ص 9.

وعُرِّف أيضاً بأنّه هو :تمييز المسائل الفقهية ، من جهة الرواية أو الدراية أو الصياغة، لضبطها، واعتماد أحكامها بحثًا أو تقويمها، وذلك من خلال قواعد معلومة ، وطرق مخصوصة[1].

ومن المصطلحات ذات الصّلة بالنّقد الفقهي ، النّقد الأصولي حيث عُرّف بأنّه :تقويم المسائل الأصولية تصحيحاً أو تكميلا أو توضيحا بطرائق ومصطلحات مخصوصة .[2]

التعريف بالبرزلي وكتابه :

-ترجمة الإمام البرزلي:

هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي القيرواني ،ثم التونسي ،المالكي- المكنّى بأبي الفضل – الشهير بالبُرزُلي ولد بالقيروان سنة 738هـ ، نشأ البرزلي في أكناف محاضر العلم ،وتربّى في أحضان أكابر علماء القيروان .

ثمّ غادر من القيروان متّوجها إلى تونس ،تلقّى العلم على عدد فقهاء تونس ، من أشهرهم الإمام ابن عرفة التّونسي[3]،فارتفع قدره، وذاع صيته بتونس حتّى تولّى مناصب عدّة وأفتى ووعظ في تونس،وصار إماما بالزيتونة رحل بعدها إلى القاهرة في طريقه إلى الحج ، كفّ بصره في آخر حياته .

توفي في تونس سنة 841هـ عن مائة وثلاث سنين ،سخّرها في التدريس والفتيا والخطابة، ومن أشهر تلاميذه أبو القاسم بن ناجي (ت: 837 هـ) ،ومحمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرّصاع (ت: 894 هـ) .

---

[5] ينظر: إبراهيم السّعودي، 2020م،ص 1064.

[2] ظلال أم الخير ،2020م، ص291.

[1] هو أبو عبد الله محّمد بن محمّد بن عرفة الورغمي التونسي، أحد كبار فقهاء المالكيّة في عصره، له عدّة مؤلّفات منها: «مختصره في الفقه والفرائض للحوفي»، وكتاب «الحدود الفقهية» وغيرها، توفي في سنة:803هـ؛ انظر ترجمته في: أحمد التنبكتي ،عام 2000م ،ص274، ابن العماد، 1986م ،38/7، محمّد الحجوي ، 1416هـ، 249/2 ، محمّد مخلوف ،1424هـ،ص227.

ومن مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه الموسوم بـ:"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام".[1]

–التعريف بكتاب « نوازل البرزلي »:

يعدّ كتاب الفتاوى للإمام البرزلي المسمّى بـ"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام" من أهمّ كتب الفتاوى والنّوازل عند المالكيّة المتأخّرين، فهو موسوعة فقهيّة كبرى حوت كمّا هائلا من المسائل الفقهيّة ، وجانب كبير من أحكام الفتوى والاجتهاد ،بالإضافة إلى مسائل في الآداب، وجملة من النّوازل العقديّة.

صرّح البرزلي في المقدّمة بمضمون كتابه بقوله: "هذا كتاب قصدتّ فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد ،وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدّين، وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أئمّة المالكيّة المغاربة، والإفريقيّين ممّن أدركناه أو أخذنا عنه، أو غيرهم ممّن نقلوا عنهم، وغير ذلك ممّا اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض شيوخنا."[2]

أبرز المعالم في منهج الإمام البرزلي في كتابه.

تميّز كتاب « نوازل البرزلي » عن غيره من كتب النوازل الفقهية بجملة من الخصائص منها:

– المناقشة والرّدود من خلال نقد البرزلي لفتاوى الفقهاء وتعقيبه عليها باستعمال قوادح الاستدلال ومسالك إبطال قول المخالف.

–توجيه أقوال الفقهاء بما يراه منسباً متوخّيا في ذلك الإيجاز والاختصار مراعاة للغرض الذي لأجله ألّف كتابه جامع مسائل الأحكام.

---

[2] ينظر ترجمته :محمد مخلوف ، 1424هـ،ص 245،أحمد التنبكتي ،عام 2000م ، ص368، محمد بن محمد الأندلسي ،عام 1287هـ،ص 351.

[1] انظر:البرزلي ، عام2002م،61/1.

-ردوده على بعض الفقهاء المعاصرين له كالرّجراجي[1] ،فقد ذكر البرزلي قضيته يوم ورد تونس بعد وفاة الشيخ ابن عرفة وأثار ضجة حادّة بين الطلاّب والفقهاء ،فانتصب له الإمام البرزلي يردّ عليه نقده ويفنّد اقواله، وينكر عليه سلوكه بطريقة الحجة والمناظرة الكتابية ،وقد تصدى البرزلي أيضاً للجواب على المسائل التّي أنكرها عمر الرجراجي على التونسيين وأوصلها إلى سبعة عشر مسألة ،وردّ عليه في كل مسألة معتمداً على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أحياناً ،وعلى سلوك السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء أحيانا أخرى ،وعلى أقوال الفقهاء من أصحاب القول في المذهب، مستدلا بأقوالهم في تآليفهم ومواقفهم في سلوكهم .ولعل مقاومة البرزلي لعمر الرجراجي هي التي جعلت هذا لثاني يغادر تونس ليقيم بحامّة قابس حيث توفي هناك.[2]

-النّقد الأصولي لعدد من المسائل الأصوليّة ،حيث انتقد البرزلي قول المعتزلة في مسألة تكليف ما لا يطاق بقوله :«فإن حد الواجب ما في فعله ثواب ،وليس في الآخرة ثواب إلا في الجنة .ويردّ على الجبّائي في قوله :قد يُذمّ الإنسان على أن لا يفعل» [3]، وردّ على الشافعيّة بقوله :« فإنّ أصحاب الشافعي يفخرون بأن الشافعي هو أول من خرّج أصول الفقه ودوّنه، والذي قالوه غير صحيح والدليل عليه أن موطأ مالك أصول فقه كله...»[4]،وقال أيضاً :«وإن الموطأ مبني على أصول الفقه ،فيُردّ على الشافعيّة الذين يفخرون على المالكية بأن الشافعي أول من تكلّم في الأصول »[5]، وقال في موضعٍ آخر : «وقوله يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم

---

[2] هوأبو علي عمر بن محمَّد الرجراجي الفاسي وشهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم أخذ عن جماعة من مشيخة فاس منهم أبو عمران العبدوسي وعنه جلة منهم ابن الخطيب القسنطيني وعرف به وأثنى عليه كثيراً وابن علال المصمودي، توفي سنة 810 هـ ،انظر ترجمته في شجره النور الزكية ص 250،نيل الابتهاج ص303 ، أحمد المكناسي،1973م، 2/ 495 .

[2] انظر :الحبيب الهيلة ،2002م،ص31.

[3] البرزلي ، 2002م 247/6

[4] المرجع نفسه 109/1،بالتصرّف

[5] المرجع نفسه234/6.

.قلت :هذا وقع من غير واحد من الشيوخ كابن رشد والتونسي واللخمي وهو حسن صحيح .وتعقّب ابن بشير ذلك على اللخمي غير صواب لما تقرر في أصول الفقه من دلالة الدليل الدال على اعتبار المفهوم».[1]كما نقل أيضاً عن الباجي(ت:474هـ) انتقاده على ابن حزم(ت:465هـ) طريقته في الاجتهاد[2]، وغيرها من الانتقادات والرّدود الأصوليّة. [3]

– التّطبيق المقاصدي لقضايا الفقه، الذي يظهر من خلال فتاوى العلماء، و ذكرهم لعلل الأحكام ومآخذها ، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى المآل .

–أبدع في تحرير المسائل وترتيبها ،يظهر ذلك من خلال التقاسيم الفقهيّة ،و صياغة الأجوبة عن النّوازل والأحداث المستجدّة بأسلوب علمي رصين .

–لقد حوى كتاب فتاوى البرزلي على عدد كبير من التّخريجات، وأولى مصنّفه به عناية فائقة يظهر ذلك لمن اطّلع على الكتاب.

–إيضاحه لكثير من الأجوبة عن النوازل بأمثلة فقهية توضّح ما اكتنف هذه النّوازل من غموض والتباسات .

–اهتمامه بذكر الخلاف النّازل والعالي في بعض مواضع الكتاب، وخاصة المذهب الشافعي والحنفي ،و أشار أيضاً إلى أقوال الشّعبي (103هـ)وسفيان الثّوري(161هـ)، وغيرهما في عدد من المواضع.

–اهتمامه بذكر بالحدود والتعريفات خاصة في بداية الفصول للأبواب الفقهية .

–استحضار أقوال المذهب والتّحقيق فيها :ويظهر هذا جليّا من خلال الكمّ الهائل من الأقوال المذكورة في نوازل البرزلي ،مع الموازنة بين الأقوال وتفنيد دعاوى الإجماع والاتّفاق ،

---

[1] المرجع نفسه 1 /108

[2] المرجع نفسه ، 375/6.

[6] ينظر في المواضع الآتية من الكتاب: 260،199/6،112،98،69/1

ولأهمّية هذا حذّر أهل التّحقيق في مذهب مالك من إجماعات ابن عبد البر ،ومن اتّفاقات ابن رشد، ومن خلافيّات الباجي[1].

-تأثّر البرزلي بمنهج المتكلّمين وأثنى على طريقتهم في مواضع من كتابه منها قوله : « وقد ذكر أبو الحسن الأشعري أن مالكا تكلّم في هذا العلم وألف فيه فهو رد على من أنكر علم الكلام من عوام اهل العصر ،فمن يزعم أنه مقلد لمالك وقول من قال إنه لم ينظر فيه السلف فهو محدث فباطل قطعا ،فقد نظر فيه وولده عبد الله وابن عباس وعلي ،ومن التابعين عمربن عبد العزيز ،وألف فيه مالك رسالة قبل أن يولد الأشعري حيث بين مناهج الأولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف إلا مجرد الألقاب والإصطلاحات .

وقد حدث ذلك في فن من فنون العلم ، وأما قول القائل إنهم نهوا عن النظر فيه فباطل ،وإنما نهوا عن علم جهم والقدرية وغيرهم من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف من المحدثين.»[2]

أقول :نسبة البرزلي إلى هؤلاء علم الكلام بلا سند صحيح ،مخالف لإجماع المتقدّمين من الرّعيل الأوّل ومن بعدهم على ذمّ علم الكلام والتّحذير من أهله ، ومن ضمنهم الإمام مالك ابن أنس[3] حيث ثبت عنه بالنقل الصحيح التحذير من علم الكلام ،حتّى كبار المتكلّمين تبرّؤوا من الانتساب إليه في أواخر حياتهم .[4]

---

[1] الحطّاب ، 1992م، 40/1.

[2] البرزلي ، 2002م، 205/3-206.

[1] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة، وإليه تنسب المالكية، وهو أحد أئمة الحديث، وأدقُّهم في عصره، مناقبه كثيرة متعدِّدة، له مصنفات أشهرها: كتاب «الموطأ»، رسالة في القدر والرد على القدرية، كتاب في النجوم ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، ورسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، توفي سنة 179هـ، انظر ترجمته في: القاضي عياض، 1982م، 102/1، الذهبي، 1985 م، 48/8، ابن كثير، 1998م، 174/10، ابن فرحون ، ص11، ابن العماد، 1986م، 289/1.

[2] انظر كلام السّلف في التّحذير من علم الكلام وأهله في المصادر الآتية :الهروي ، 1418هـ، 213/4،ابن قدامة ، 1406هـ، ص 32-33، اللالكائي، 1423هـ، 285/4 بن عبد البر ، 1439هـ،ص313-318 ،البغوي ،

وفي ضمن هذا السّياق، قال أبو عمر ابن عبد البر(ت: 463هـ): «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أنّ أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم» .[1]

نماذج من مجالات النّقد الفقهي عند البرزلي .

تعدّدت أوجه النّقد عند البرزلي في كتابه ،سأذكر منها ثمانية أوجه بإيجاز واختصار مراعاة لحجم المقال، وهي كالآتي :

–نقد التعريفات والمصطلحات

انتقد الإمام البرزلي جملة من الحدود والتّعريفات منها اعتراضه على تعريف ابن بشير لمفهوم النّكاح حيث قال:«هو عقد على العضو بعوض ،ويبطل طرده بعض صور الزنا .وعكسه ما عقد على الإصداق بعوض ،وإن أراد صحيحه دخل نكاح المتعة وما عقد بغير ولي ،وكثير من صور فاسده».[2]

وانتقد تعريف الجهاد لما ذكر عدّة تعريفات له :«وعن ابن هارون :هو قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام غير منعكس بالقيدين الاخيرين وهما جهاد اتفاقا وعن ابن عبد السلام :هو إتعاب النفس في مقابلة العدو ،فهو غير منعكس بما تقدم وغير مطّرد كالقتال لا للإعلاء».[3]

1403هـ، 1 /217، ابن أبي العز الحنفي ، 1427هـ، ص 25 ،عبد العزيز الحميدي ،1420هـ، ص 171–173 ،وليد باصمد ، 1430هـ، ص331 .

[1] ابن عبد البر ،1439هـ ،ص 315.

[2] البرزلي،2002م، 174/2

[3] البرزلي ،2002م، 2/ 8.

وانتقد قول ابن عبد السّلام الهوّاري(ت: 749 هـ) أن العامّة تدرك الحقيقة الشّرعيّة للطّلاق بما نصّه: « وقول ابن عبد السلام لم يرسمه ابن الحاجب لأن حقيقته مرسومة للعوام فضلا عن الفقهاء ويردّ بأنّ المشعور به لهم وقوعه من حيث صريح لفظه ،أما حقيقته فلا» .[1]

النقد المتعلق بالرواية داخل المذهب

–انتقد البرزلي على بعض المفتين بسبب خطأ العزو إلى أعلام المذهب في عدّة مواضع منها قوله: «فإن وجد حريرا أو نجسا فعن ابن القاسم يصلي بالحرير وعن أصبغ يصلي بالنجس وأظن أصبغ قال يصلي عريان ولا يصلي بواحد منهما ، قلت[2] :في هذا النقل عنه نظر .وما أدري من نقله ؟»[3]

–وجاء في نوازل البرزلي :«مسألة :رجل لاعب زوجته فخرج منه المذي فغسل ذكره بغير نية وتوضأ وصلى ،فعن ابن أبي زيد يعيد أبدا ،وعن الأبياني في الوقت ، قلت :الذي رأيت للشيخين الأولين عكس مانقل عنهما .»[4]

– ووافق غيره في نقده بعض الرّوايات ، منها قوله :«سئل اللخمي عما روي عن سحنون من منع الوضوء بالماء المحمول بغير إذن أربابها وديعة أوغيرها ،وأباح له التيمم. فأجاب :لا تحل الصلاة بالتيمم وعنده ذلك الماء ،وأرجو أن تكون هذه الحكاية عن سحنون غير صحيحة. قلت :ما قاله صحيح. » [5]

النقد المتعلق بالرواية خارج المذهب

---

[1] المرجع نفسه 505/2

[2] المراد به البرزلي نفسه وستتكرّر هذه في عدّة مواضع من هذا المقال .

[3] المرجع نفسه450/1.

[4] المرجع نفسه 226/1.

[5] المرجع نفسه1 /195

لقد طغت النّزعة النّقدية على كتاب فتاوى البرزلي حتى تجاوزت إطار المذهب المالكي إلى غيره ،حيث حقّق في نسبة الأقوال إلى بعض الفقهاء خاصّة الإمام الشّافعي[1] كقوله : «مسألة: مذهب مالك جواز إمامة الأعمى لما ثبت من إمامة ابن أم مكتوم وعتبان ابن مالك لقومه .عن الشافعي لا تجوز إمامته لعدم تحفظه من النجاسات . قلت :الذي أحفظه من كلام النووي أنّ صلاته جائزة وإنما اختلف في الأفضل ،هل الصحيح أولى أو الأعمى أوهما سيّان؟ لأن كل واحد يدلي بفضيلته .وكذا حكى ابن بشير في التهذيب أيضاً . وأما عدم جوازها عن الشافعي فلا أحفظه»[2].

النقد المتعلق بالتّخريج على المذهب .

لقد حوى كتاب فتاوى البرزلي كمّا هائلا من التّخريجات، ويعدّ التّخريج عموماً "ضربا من الاجتهاد ذلك أنه يكسب النّاظر ارتياضا بالأقيسة ،ودربة على تنظير المسائل في الالحاق، وتفريقها عند الاشتباه والتّخريج على نصوص الأئمة لا يكون إلاّ بمراعاة ضوابط قررها الفقهاء"[3] ،وحذّر البرزلي من التّخريجات التّي لم يُراع أصحابها الفروق بين المسائل حيث قال:« وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظّر المسائل بعضها ببعض ،ويخرّج وليس بصيرا بالفروق .وقد وقع للّخمي مثل هذا وهو مخطئ».[4]

وهذه نماذج من نقده لبعض التّخريجات:

---

[1] هو أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، الإمام المجتهد المحدِّث، الفقيه صاحب المذهب، مناقبه عديدة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، أشهرها: «الرسالة» في أصول الفقه، و«الأم» في الفقه، و«أحكام القرآن»، توفي سنة (204هـ)، انظر ترجمته في: القاضي عياض ،1982م ، 1/ 382، ابن كثير، 1998م ،251/1، الذهبي، ، 1985 م ، 5/10، ابن فرحون ، 1/ 227، ابن العماد، 1986م، 9/2 .

[2] البرزلي، 2002م،،468/1.

[3] قطب الريسوني ،2014م، ص143-148.

[4] المرجع السّابق،100/1.

– قال البرزلي :«قلت :قد خرج اللخمي هذا القول المنكر من كتاب الصوم من المدونة وردّه عياض بأنه حكاية عن مالك عما يفعله الأمراء ،لا أنه قائل به ،ودليله أنه بيّن آخر الفصل بقوله كنت أصلّى معهم ....إلى آخره»[1].

وقال في موضع آخر : «وفي تخريج قول أنس ابن مالك الصحابي :إذا أراد سفرا أفطر قبل الخروج نظر ،ولا تتخرج فيه الأقوال التي عندنا في وجوب الكفارة ،لأن الصوم لابد من قضائه ،ووجوب الكفارة ة وعدمها بناء على أنه هل يُعذر بالتأويل فيها أو لا ؟»[2]

وذكر عدد من تعقّبات ابن بشير(ت:536هـ) لتخريجات اللخمي (ت:478هـ)،منها قوله:«ومنه الإغماء وهو الغشيان والجنون وكلها ناقضة لأنها أشدّ وأراد اللخمي أن يخرجها على مسائل النوم من قول عبد الوهاب الإغماء سبب في خروج الحدث يجب منه الوضوء .فسماه سببا فيجري عليه. وردّه ابن بشير بأنه حكم عليه بالوضوء وجعله كالسبب الثقيل فلا يجري على أحكام النوم».[3]

النّقد المتعلّق بمضمون الفتوى :

انتقد البرزلي مضمون الفتاوى ، وسلك عدّة طرق في تعقيبه عليها :

منها كونها مخالفة لأصول المذهب كما في هذه المسائل :

–مسألة :«توضأ من بركة وصلى ثم وجد فيها خنزيرا ميتا إن تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة أعاد أبدا ،وإن لم يتغير وكثر الماء وتوضأ من طرف البركة ،بحيث لو تحرك الماء لم يصل إلى البركة صحت إن شاء الله . قلت :فيها نظر على أصل المذهب وعلى قول ابن نافع وأبي حنيفة يصح هذا الكلام».[4]

---

[1] المرجع نفسه 367/1.

[2] البرزلي ،2002م،287/1

[3] المرجع نفسه، ،1 /191.

[4] المرجع نفسه 229/1.

–مسألة : «إذا صلى الإمام بسورة سجدة سجدها ولم يتبعه الجماعة فيها أساؤوا وصحّت صلاتهم .قلت :فيها نظر على أصل المذهب »[1].

–مسألة :«قلت :في هذا الأخير نظر على أصل المسألة في المدونة والرسالة في النفخ لأنه جعله كالكلام وحكم بإفساد الصلاة مع العمد مطلقا»[2].

–وغالباً كان يعقّب على قول المفتي بكونه مخالف لما في المدوّنة وغيرها من أمّهات المذهب المالكي، كما جاء في قوله :«وسئل السيوري عمّن دخل المسجد فوجدهم في ابتداء الإقامة فهل يكره له ركوع الفجر أم لا وهو في سعة ؟ فأجاب :له الرّكوع. قلت :ظاهر المدونة خلافه بل يدخل مع الإمام ويركع بعد طلوع الشمس» .[3]

–مسألة :«من صلى الوتر بالفاتحة فلا سجود مع العمد ويسجد مع السهو .

قلت :ظاهر العُتبية أن لا سجود مطلقا ،وهو الظاهر ،لأن قراءة الفاتحة في غير الفرائض هي المؤكدة ،وما زاد استحباب فلا سجود ،لا في وتر ولا نافلة»[4] .

–وانتقد بعض الفتاوى بكونها مخالفة لقواعد المذهب كقوله :«الهلاك بالحمل قليل وملحق بالنادر وحكمها على هذا حكم الصحيح، وحكى الداودي الإجماع على أنها حالة الطلق كالمريضة ،وفيه نظر للقاعدة المذكورة»[5]،حيث فنّد دعوى الإجماع في هذه المسألة لكونه مخالفا لقاعدة النّادر لاحكم له .

---

[3] المرجع نفسه1 /448 .

[2] المرجع نفسه 457/1.

[3] البرزلي ،2002م،395/1،وانظر هذه المسائل في في المواضع الآتية من الكتاب: (1/460-461-462-471-472).

[4] المرجع نفسه439/1.

[5] المرجع نفسه 580/5

وجاء في نوازل البرزلي أيضاً :«مسألة من عليه سجود سهو قبل السلام فسجده وسلّم ولم يكبر في صلاته باطلة . قلت :جعل تكبيرة سجود السهود كتكبير الصلاة ،وأبطل بتركه الصلاة وفيه نظر إذ السهو لا سهو فيه لا سيما إذا لم تبطل الصلاة بتركِه جملة».[1]

وأحيانا ينتقد تصوير المفتي للمسالة ،ويوجّه كلام المفتي على حسَب فهمه ،وورد ما يؤيّد هذا بما نصّه: «مسألة :على واقف مع الإمام أغمي عليه حتى صلى الإمام ركعتين فإنه يتم معه الصلاة ويقضي الركعتين اللتين أغمي عليه فيهما . قلت :في هذا التصوير نظر لأن الإغماء المذهب للعقل ينقض الوضوء وكان الصّواب أن يتوضأ ويبتدئ الصلاة إلاّ إن تُصوّر على تخريج اللخمي على قول عبد الوهاب إنّ الإغماء كالنوم فالخفيف منه غير ناقض .»[2]

وانتقد أيضاً بعض أجوبة المفتين من حيث كونها غامضة كما في هذه المسائل :

–مسألة :«سئل عمّن يبيت ناويا للصوم فيستيقظ عند الفجر فلا يجد في نفسه شهوة الاكل فهل يستحب له التسحر ام لا ؟

فأجاب بأن الغرض من السحور التقوّي على الصوم وهو من باب التقوي تقوّي على العبادة .فإنّ العبادة إذا شقّت ربما ملّتها النّفس فتركتها لشدة مشقتها أو مللها. قلت : لم يعط جوابا واضحا في المسألة لكن يُخرّج من كلامه أنه إن كان يشق عليه الصوم بغير تسحّر حتى ربّما ملّه فينبغي السحور ،وإن لم يشق عليه ساغ له الترك»[3]

–مسألة :و«سئل عن كافل يتيمة تخدمه وهو يعطيها ويكسوها هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به. فأجاب :ليس مثل هذا تسألني عنه مع كثرة المسائل التي عندك ،فعِلَلُها معلومة وما ينبني عليه موجود عندك. قلت : لم يعطه جوابا حقيقيا وأحال على ما عنده»، ثم أخذ يجيب عنها.[4]

---

[1] المرجع نفسه ،429/1.

[2] المرجع نفسه 466/1

[3] البرزلي ،2002م،1 /536.

[4] المرجع نفسه 559/1

أمّا النّقد بالمعقول، فجاء في مواضع من الكتاب منها :« في نوازل ابن الحاج :يجوز الاعتكاف داخل الكعبة لأنها مسجد قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولقوله عليه الصلاة والسلام إلا المسجد ولجواز النافلة فيها، ولا يضر أن يُرقى إليها بدرج كالمسجد يرقى إليه كذلك وهو جائز . قلت :وفيه نظر لأن في البيت تحجيرا خاصّا وهو غلقها في أكثر الأوقات لصلاة الفرض على المشهور»[1]. وقال في موضعٍ آخر : « قال بعض الشّيوخ : لا يجوز أن يشترى بنصف كبية طعاماً فيدفع كبيرة ويردّ عليه صغيرة . قلت :وسمعنا في المجالس أن بعض المفتين أجازه قياساً على الردّ في الدّرهم ، وهو ضعيف لجواز كسر الخبزة دون الدرهم ،ولكثرة التصرف في الدراهم دون الخبز »[2] .

النقد المتعلق بالخلاف داخل المذهب .

ذكر تأصيل هذه المسألة بقوله :«وإن كان الخلاف شاذا ففي مراعاته على القول بمراعاة الخلاف قولان : أحدهما : عدم مراعاته لشذوذه . والثاني :مراعاته واختلف هل يراعى شذوذ القائلين أو شذوذ الدليل ؟ قلت :وهذا الذي يعبّر عنه هل الشاذ ما قل قائله أو ضعف دليله ،والمشهور ما كثر قائله أو قوى دليله ؟ وقد خاطبت بهذا من نُسب إلى الفقه فأنكر كونه في المذهب حتى أخبرته بالقولين ؛إذا وقع الصلح أو العفو عن القاتل غِيلة هل يمضي لاختلاف الناس أم لا ؟لأنه شاذ وأخبرته بقول أصبغ وغيره إن نكاح الشغار لا يقع فيه الطلاق ولا الميراث في أحد قوليه ،إنه يمضي بالعقد ».[3]

–مسألة :«وسئل السيوري عن اعتقاد أنّ السلام سنة ، فقال :لا يجزئه ذلك ويعيد الصّلاة كلها

---

[1] المرجع نفسه 544/1.

[2] المرجع نفسه 348/3.

[3] البرزلي ،2002م،112/1 ، 247/6.

قلت :لعله لم يراع الخلاف وإلا فعندنا قول ليس بواجب نحو قول أبي حنيفة يخرّج قول من العتبية ».[1]

–مسألة :«إذا جعلها(أي الوديعة) في جيبه فأفتى ابن رشد بالضمان .وابن عيشون بعدمه .

قلت :اختار ابن عبد السلام عدم الضمان قال :لا سيما إذا كان لباس أهل المغرب ،وعلى ظني أني رأيت لشيخنا الإمام أنه لا يختلف في عدم ضمانه اليوم،لأنه صار محلا للدّراهم لجلّ الناس ،وإنما يكون الخلاف إذا كانت تارة وتارة».[2]

النقد المتعلق بالخلاف خارج المذهب .

فنّد البرزلي دعوى أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها ، حيث قال :«وليس أكثر مسائل الفقه هكذا ،بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمّل من محصّلي مواد التأمّل».[3]

النّقد المتعلّق بتوجيه الأقوال.

ذكر البرزلي مسألة البول في إناء المسجد ونقل فيها جوابين مختلفين ووجّه كلا الجوابين بما رآه متوافقا مع إحدى القواعد الفقهيّة الكبرى ،حيث قال :«وسئل ابن رشد أيضا عمّن يبيت في المساجد فيُضطرّزن إلى إدخال الظّروف البول في اللّيل ...فهل يسوغ دخول الظّروف للضّرورة أم لا؟ فأجاب :الأمر في هذا واسع إن شاء الله ،لا حرج على فاعله للضّرورة .

وسئل عزّ الدّين عن المعتكف يكون في المسجد فيبول في إناء وسيتنجي فيه بحيث يأمن القطر في المسجد ،هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب:لا يجوز البول في المسجد مع التحرّز ،وأجاز ذلك صاحب الشامل خلافا للأصحاب ،وهو أوجه لأن البول في المسجد انتهاك لحرمته.

---

[1] المرجع نفسه 311/1

[2] المرجع نفسه 263/5

[3] المرجع نفسه 117/1.

قلت :فيحتمل ما ذكره عز الدين مما يُفعَل اختيارا ،وما ذكره ابن رشد مما يفعل اضطرارا لأن الضرورات تبيح المحظورات ،وهذا منها فلا يكون خلاف.»[1]

وجاء في نوازل البرزلي مسألة :«من صلى الجمعة حيث لا يسمع قراءة الإمام وخاف الوسوسة فإنه يقرأ. قلت :هذا استحسان وهو جار على مذهب من يجيز الكلام حيث لا يسمع خطبة الإمام ،وعلى المشهور يصمت ،فيصمت هنا»[2].

خاتمة:

وسأستعرض فيها أبرز النّتائج والتّوصيات:

– أبرز ملامح النّزعة النّقديّة عند البرزلي ومدى أثرها في صيانة المذهب.

– أبرز مجالات النّقد الفقهي عند البرزلي من خلال كتابه جامع مسائل الأحكام، المتمثّلة في ثمانية أوجه ،وهي كافية في الردّ على الدّعاوى والمغالطات الواردة على المذهب المالكي .

– الطابع الأصولي لكتاب نوازل البرزلي وأثره في تقوية ملكة النّقد والمناقشة.

وفي الأخير أوصي بما يلي :

– إرشاد الباحثين إلى مزيد البحث والتّفتيش عن أبرز المعالم التأصيليّة والتّجديديّة للمنهج النّقدي لفقهاء المالكيّة من بطون كتب النّوازل الفقهيّة ،التي لم تحظ بالقدر الوافي من الدّراسات التأصيليّة.

–عقد لقاءات ومؤتمرات حول مدى تفعيل النّقد الفقهي والأصولي في المقرّرات الدّراسيّة في إطار صيانة المذهب المالكي وإعادة صياغته ليتوافق مع متطلّبات واقعنا المعاصر ، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- ابن أبي العز،عليّ (1427هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، دار الإمام مالك . الجزائر.

[1] البرزلي،2002م، 194/1

[2] المرجع نفسه440/1.

- ابن عبد البر،يوسف،(1439هـ)، جامع بين العلم وفضله ،دار ابن الجوزي ،مصر.
- الخطيب البغدادي ،أحمد، (1421هـ)، الفقيه والمتفقّه، دار ابن الجوزي ، مصر.
- اليحصبي، عياض ،(1982م)،ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، مطبعة فضالة ، المملكة المغربيّة.
- الزبيدي ،مرتضى تاج العروس ، دار الهداية، الطبعة الثانية.
- الحطّاب ،محمّد ،(1992م)،مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، سوريا
- ابن كثير ،إسماعيل ،(1998م)، البداية والنهاية ،دار هجر. ،مصر.
- ابن كثير ، إسماعيل ،(1996م)، تفسير القرآن العظيم ،دار الأرقم ،مصر.
- ابن العماد ،عبد الحيّ ،(1986م)، ،شذرات الذهب ،، دار ابن كثير ،سوريا.
- المكناسي ،أحمد (1973م)،جذوة الإقتباس ،دار المنصور للطباعة والوراقة ،المغرب.
- البرزلي ، أبو القاسم ،(2002م)،جامع مسائل الأحكام ،دار الغرب الإسلامي ،لبنان.
- البغوي، الحسين،(1403ه) ،شرح السنة ، دار المكتب الإسلامي ، لبنان.
- الإسنوي، عبد الرحيم (1343 ه،) نهاية السول شرح منهاج الأصول ، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية، مصر
- الذهبي ،محمّد،(1405 ه) سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة. ،لبنان .
- اللاّلكائي ،هبة الله ،(1423ه)،شرح اعتقاد أهل السنّة، دار طيبة، السعودية .
- الفيومي، أحمد(1977م)، المصباح المنير، دار المعارف ، مصر.
- الهروي، عبد الله ،(1418ه)،ذمّ الكلام ، مكتبة العلوم والحكم ، السّعوديّة.
- ابن قدامة، عبد الله، (1406ه) ،ذم التأويل ،الدّار السلفية ، الكويت.
- الحميدي ، عبد العزيز،(1420ه)، براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلّمين ،دار ابن عفّان ،مصر.
- الحجوي، محمد ، (1416ه)، ،الفكر السامي، دار الكتب العلمية ، لبنان.
- الزّركشي،بدر الدّين (1994م)، البحر المحيط ،دار الكتبي، الأردن.
- البخاري، محمّد،(2010 م)،صحيح البخاري ،دار الأصالة، الجزائر.
- الجرجاني ،علي ،(1983م)،التعريفات ،دار الكتب العلمية ،لبنان.
- النّيسابوري ،مسلم،(2008م)، صحيح مسلم ، دار ابن حزم ،لبنان.

- الأندلسي ،محمد،(1985م)،الحلل السندسية في الأخبار التونسية ،دار الغرب الإسلامي. ،لبنان.
- ابن فرحون، محمد ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار التراث للطبع والنشر ، مصر.
- مخلوف،محمّد ،(1424ه)،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،دار الكتب العلميّة ،لبنان
- عوض ،عارف (2020م)،منهج النقد الأصولي عند الشوكاني مكتبة الرشد ،السعودية.
- عشاق، عبدالحميد ،(2005م)، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري،دار البحوث للدّراسات الإسلامية ،الإمارات العربية المتّحدة .
- التنبكتي، أحمد ،(2000م)،نيل الإبتهاج ، دار الكاتب، ليبيا.
- ابن عبد البرّ، يوسف،،(1988م)، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد ،طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف المغربية ،المغرب.
- ابن قدامة ،عبد الله ،(1436ه)،المغني ،دار ابن الجوزي ،مصر.
- الرّيسوني، قطب ،(2014م)، صناعة الفتوى ، دار ابن حزم ، لبنان.

- **الأطروحات :**
- باصمد، وليد،(1430ه)، أثر علم الكلام على المنتسبين إليه ،قسم العقيدة ،كليّة أصول الدّين، جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعوديّة.

- **المقالات :**
- صرموم، رابح، النقد الفقهي ،(2014م)،مفهومه وأهميّته، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف ، المجلد 6،العدد2 ،ص 52-63
- السعودي ،إبراهيم (2020م)،آثار النقد الفقهي في المذهب الحنبلي ،مجلة الدراسات العربية ،كلية دار العلوم جامعة المنيا بمصر المجلد 3، العدد 42،ص 1061-1110.
- أم الخير ،ظلال (2020م)،مجالات النقد الأصولي عند الغزالي ،دراسة تحليليّة نقديّة ،مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلاميّة، جامعة الجزائر ،المجلد 12،العدد 1ص283-312.